مرسوم تفوض بموجبه سلطة تطبيق الفصل 20 من قانون المالية لسنة 1983 رقم 38.79 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.413 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979)

مرسوم رقم 2.83.580 صادر في 28 من ذي القعدة 1403 (7شتنبر 1983) تفوض بموجبه سلطة تطبيق الفصل 20 من قانون المالية لسنة 1983 رقم 38.79 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.413 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979).[1]

ان الوزير الأول،

بناء على الفصل 20 من قانون المالية لسنة 1980 رقم 38.79 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.413 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979)،

يرسم ما يلي:

الفصل الاول

تفوض إلى وزير المالية سلطة اتخاذ المقررات المتعلقة بدفع المبالغ المستردة من الفوائد المنصوص عليها في الفصل 20 من قانون المالية لسنة 1980 رقم 38.79 المشار إليه أعلاه فيما يخص المستفيدين من القروض المبرمة في نطاق، عملية التجهيز بالمصارى الوقائية لانتاج الطماطم والخضر...

الفصل الثاني

تدفع المبالغ المستردة من الفوائد المذكورة مباشرة الى الصندوق الوطني للقرض الفلاحي وتسقط من الفوائد التي يتحملها المستفيدون من القروض المشار اليها في الفصل الأول أعلاه المبرمة مع هذه المؤسسة.

الفصل الثالث

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

[1] - الجريدة الرسمية عدد 3699 صادرة بتاريخ 13 ذو الحجة 1403 (21 شتنبر 1983)، ص 1295.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1403 (7 شتنبر 1983)

الامضاء: المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: عبد اللطيف الجواهري.